

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
جمهورية السودان



ترتيب المواد  
الباب الأول  
أحكام تمهيدية

المادة :

١. اسم القانون
٢. إلغاء
٣. تفسير

الباب الثاني  
أحكام عامة

٤. اللوائح
٥. تبليغ البيانات
٦. التنظيم الصحي في الموانئ
٧. الإجراءات والتدابير الصحية
٨. إصدار الشهادات
٩. حرية تنقل الشخص الموضوع تحت المراقبة
١٠. منع الطائرة أو السفينة الملوثة أو المشتبه فيها
١١. الإجراءات الصحية عند المغادرة
١٢. الاحتياطات الصحية التي تطبق بين الموانئ والموانئ الجوية
١٣. الإعفاء من تطبيق الإجراءات الصحية
١٤. إبلاغ ترخيص المرور بالراديو
١٥. الإجراءات الصحية عند الوصول
١٦. عزل المصاب
١٧. الوضع تحت المراقبة
١٨. الحد من تكرار الإجراءات الصحية
١٩. عدم جواز منع قدوم أي سفينة أو طائرة إلي أي ميناء أو ميناء جوي
٢٠. الإجراءات التي تتبع بشأن الطائرة أو السفينة الملوثة
٢١. الهبوط الاضطراري
٢٢. الإجراءات للبضائع والأمتعة والبريد

### الباب الثالث

## أحكام خاصة لأمراض الحجر الصحي

### الفصل الأول

#### مرض الطاعون

٢٣. مرض الطاعون
٢٤. إجراءات منع الطاعون بواسطة القوارض
٢٥. شهادة إيادة الفئران أو شهادة الإعفاء
٢٦. تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها
٢٧. الإجراءات التي تطبق علي السفن أو الطائرات الملوثة أو المشتبه فيها
٢٨. متى يتوقف اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه فيها
٢٩. الإجراءات التي تتبع في شأن الطائرة أو السفينة السليمة .

### الفصل الثاني

#### مرض الكوليرا

٣٠. مدة حضانة مرض الكوليرا
٣١. تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها
٣٢. الإجراءات التي تتخذ للسفينة أو الطائرة الملوثة
٣٣. الإجراءات التي تطبق في حالة السفينة أو الطائرة المشتبه فيها
٣٤. متى ينتهي اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه فيها
٣٥. الإجراءات التي تطبق في حالة السفينة أو الطائرة السليمة
٣٦. حالة القطار أو عربة الطريق وأي وسيلة أخرى
٣٧. سلطة التصرف في الطعام أو الشراب علي السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها

### الفصل الثالث

#### مرض الحمي الصفراء

٣٨. مدة حضانة مرض الحمي الصفراء
٣٩. الإجراءات الخاصة بالدائرة المحلية الملوثة
٤٠. سلطة العزل في حالة عدم وجود شهادة صالحة
٤١. تصريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها
٤٢. الإجراءات التي تطبق علي سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبه فيها
٤٣. هبوط الطائرات
٤٤. الإجراءات التي تطبق علي القطار وعربة الطريق
٤٥. مكان المنزل

#### الفصل الرابع

#### مرض الجدري الحقيقي

٤٦. مدة حضانة مرض الجدري
٤٧. فرض التطعيم
٤٨. تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة
٤٩. الإجراءات التي تطبق علي السفينة أو الطائرة الملوثة
٥٠. السفينة أو الطائرة السليمة
٥١. الإجراءات التي تتخذ في حالة تلوث القطار أو عربة الطريق

#### الباب الرابع

#### أحكام متنوعة

٥٢. الإقرار الصحي
٥٣. الشهادات الدولية
٥٤. الرسوم الصحية
٥٥. الاحتياطات ضد انتشار مرض الملاريا
٥٦. اللوائح
٥٧. تخويل سلطات الوزير
٥٨. النماذج

قانون الحجر الصحي لسنة ١٩٧٤ (١٤/٣/١٩٧٤م)

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤م

الباب الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون

١. يسمى هذا القانون (قانون الحجر الصحي لسنة ١٩٧٤م)

إلغاء

٢. يلغي قانون الحجر الصحي لسنة ١٩٥٤م

### تفسير

٣. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
- "الوزير" يقصد به وزير الصحي
- "الوزارة" يقصد بها وزارة الصحة
- "الإدارة المعنية" يقصد بها وزارة الصحة التي تعتبر الإدارة الصحية لجمهورية السودان الديمقراطية المختصة بتنفيذ الإجراءات الصحية المنصوص عليها في اللوائح الصحية الدولية
- "السلطة الصحية" يقصد بها السلطة التي يعينها الوزير لتطبيق الإجراءات الصحية المناسبة التي أجازتها أو فرضتها اللوائح الصحية الدولية
- "دليل الأيدس أجنبي" يقصد به النسبة المعبر عنها بالنسبة المتوية بين عدد من المنازل في دائرة معينة محددة بوضوح توجد في مبانها أماكن فعلية لتوالد الباعوض الأيديسي ومجموع عدد المنازل التي فحصت في هذه الدائرة
- "مصححة الأيرسول لقتل الحشرات" يقصد بها الطلمبة المعبأة بالمبيد المضغوط والذي ينبعث منها بقوة لقتل الحشرات عند فتح الصمام
- "الطائرة" يقصد بها الطائرة التي تقوم برحلة دولية
- "ميناء جوي" يقصد به الميناء الذي يعينه وزير النقل والمواصلات للدخول إلى السودان والخروج منه في حركة النقل الجوي الدولية
- "الوصول للسفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق" ويقصد بها
- (أ) الدخول في المياه الإقليمية للسودان
- (ب) في حالة سفينة الملاحة الداخلية وصولها إلى أول مكان بالسودان تطبق فيه إجراءات الحجر الصحي
- (ج) في حالة الطائرة وصولها إلى إحدى الموانئ الجوية
- (د) في حالة القطار أو عربة الطريق أو أي وسيلة للمواصلات الوصول إلى أول محطة حدود بالسودان
- "جهاز تفريغ البضائع" (أ) يقصد به الجهاز الذي يصنع من مواد متينة وثابتة للاستعمال المتكرر
- (ب) الجهاز الذي أعد تكييفه بطريقة يسهل معها نقل البضائع وتحويلها من مكان إلى آخر دون اللجوء إلى تفريغها وشحنها مرة أخرى
- (ج) الجهاز المعد بطريقة يمكن بسهولة إدارته من مكان إلى آخر
- (د) الجهاز المعد بطريقة يمكن فيه الشحن والتفريغ بسهولة - وهذا لا يشمل النقل بالعربات

يقصد بها الأمتعة الشخصية والخاصة بالمسافر أو أحد النوتية	"الأمتعة"
يقصد بها كل مستخدمى السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق الذين يؤدون أعمالاً في كل منها	"النوتية"
يقصد به أربع وعشرين ساعة متتالية	"اليوم"
يقصد بها منطقة خاصة ملحقة بإحدى الموانئ الجوية يعينها الوزير وتكون تحت إشراف السلطة الصحية المباشرة لإيواء المسافرين الذين يمرون مروراً عابراً وعلي الأخص لعزل المسافرين والنوتية الذي يقطعون رحلتهم الجوية دون مبارحة الميناء الجوي	"دائرة مرور مباشر"
يقصد به مدير عام هيئة الصحة العالمية	"المدير العام"
يقصد بها مرض الكوليرا الذي يشمل الكوليرا الطور والطاعون والجندري الحقيقي والحمي الصفراء	"أمراض الحجر الصحي"
يقصد بها العملية التي تقتل بها الحشرات الناقلة للأمراض التي تتواجد بالسفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق	"إياداة الحشرات"
يقصد به اتساع نطاق مرض الحجر الصحي بتعدد الإصابات في دائرة ما	"وباء"
يقصد به السماح للسفينة بعد التأكد من أنها خالية من أمراض الحجر الصحي ومسبباته بالدخول للميناء أو النزول إلي الشاطئ وإجراء عملية التفريغ والشحن وينطبق هذا علي الطائرة	"تصريح مرور"
يقصد بها الإصابة التي تتسرب إلي داخل السودان من الخارج يقصد بها من ناحية علم الأربئة ذلك الجزء من الإقليم الذي ينتشر فيه المرض بسبب خصائص سكانه وكثافتهم وحركتهم المستمرة أو وجود ناقل سواء من الحشرات أو الحيوانات	"الإصابة الواحدة" "الدائرة الملوثة"
يقصد به شخص مصاب بمرض يستوجب الحجر الصحي أو يعتقد أثناء مدة الحضانة أنه مصاب بهذا المرض	"مصاب"
يقصد بها الزمن الذي يمضي بعد قفل أبواب الطائرة عند الارتفاع وفتح أبوابها عند الهبوط	"رحلة جوية"
يقصد به الحالة والمدة التي في أثنائها تتخذ السلطات الصحية الإجراءات اللازمة للسفينة أو الطائرة أو عربة النقل أو أي وسيلة نقل أخرى للشحن أو تفريغ البضاعة لمنع تسرب المرض أو مستودعه أو ناقلة من أجل تنفيذ الحجر الصحي	"في الحجر"
(أ) يقصد بها أي رحلة بحرية أو جوية بأي وسيلة أخرى تشمل الدخول إلي السودان من أي إقليم آخر أو الخروج من السودان إلي أي إقليم آخر	"رحلة دولية"

<p>(ب) في حالة الشخص يقصد برحلة الدخول في إقليم دولة غير إقليم الدولة التي بدأ منها يقصد به عند تطبيقه علي شخص أو مجموعة من الأشخاص عزل ذلك الشخص أو تلك المجموعة عن غيرهم فيما عدا موظفي الصحة القائمين بالعمل من أجل منع انتشار العدوى يشمل الزيارة والتفتيش علي السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق وأي وسيلة نقل أخرى والفحص المبدئي للأشخاص والتأكد من تطعيمهم ضد الجدري ولا يشمل ذلك الكشف الدوري للسفينة للتأكد من حاجتها لإبادة الفئران يقصد بها هيئة الصحة العالمية</p>	<p>"العزل"</p> <p>"الكشف الطبي"</p> <p>"الهيئة"</p> <p>"الميناء"</p> <p>"المشتبه فيه"</p> <p>"إصابة محولة"</p> <p>"شهادة صالحة"</p>
<p>يقصد به الميناء البحري أو ميناء الملاحة الداخلية التي تتردد عليها السفن عادة</p> <p>يقصد به الشخص الذي تعتبر السلطة الصحية أنه سبق تعرضه للعدوى بمرض يستوجب الحجر الصحي وأنه من الممكن أن ينشر ذلك المرض</p> <p>يقصد بها الشخص الذي حدثت إصابته في دائرة تقع في حدود الإدارة الصحية للدولة</p> <p>يقصد بها فيما يختص بالتطعيم الشهادة التي أتم ابرق القواعد والصيغة والنماذج في الجداول ٢ و ٣ و ٤ من لائحة الصحة الدوائية</p>	

#### الباب الثاني

#### أحكام عامة

#### اللوائح

٤. يجوز للوزير وهو يباشر اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون وبعد مشورة مجلس الصحة العامة أن يصدر اللوائح التي يري أنها لازمة لتنفيذ أغراض هذا القانون

#### تبليغ البيانات

٥. (١) يجوز للهيئة الاتصال المباشر بالوزارة كما يعتبر أي تبليغ أو بيان ترسله الهيئة إلي الوزارة كأنه أرسل إلي جمهورية السودان الديمقراطية وأي بيان أو تبليغ ترسله الوزارة كأنه أرسل من جمهورية السودان الديمقراطية

(٢) يجب علي الوزير أن يبلغ الهيئة كل البيانات الخاصة بالأوبئة وأي بيانات أو إخطارات تطالب بها اللوائح الصحية الدولية المنصوص عليها في المواد من ١ إلي ١٣ (شاملة) التي سوف يصدرها الوزير في لائحة منفصلة

### التنظيم الصحي في الموانئ

٦. يجب علي الوزير أن يستوثق بقدر الإمكان من مراعاة أحكام المواد ١٤ ، ١٦ ، ١٨ و ٢٠ من اللوائح الصحية الدولية التي تكفل وجود نظم وتسهيلات وإجراءات وقائية كافية وكفيلة لتطبيق مضمون المواد المنصوص عليها في هذه اللوائح في الموانئ البحرية والجوية الدولية والتي تعتمد على جمهورية السودان الديمقراطية علي أن تشمل خاصة الإجراءات في كل :
- إدارة صحية مزودة بما يلزم من الموظفين الفنيين والمهمات ومعدات الكشف الطبي
  - تسهيلات جاهزة لنقل وعزل المصابين أو المشتبه فيهم
  - تسهيلات للقيام بأعمال التطهير وإيلاء القوارض والحشرات وخلو الدائرة التي حول الموانئ الجوية من وجود الأيدس اجبتي وأي إجراءات أخرى مما تنص عليه هذه اللوائح
  - وسائل مضمونة لإرسال المواد المشتبه فيها إلي أقرب مختبر (بكتريولوجي)
  - تسهيلات لإجراء عمليات التطعيم ضد الكوليرا والحمي الصفراء والجدري
  - التفتيش الدوري علي أماكن إعداد وحفظ الطعام بالموانئ الدولية وسلامة الماء النقي من التلوث والتأكد من خلوه من جميع الفضلات التي تؤثر علي صحة الانسان

### الإجراءات والتدابير الصحية

٧. تعتبر الإجراءات الصحية في هذا القانون هي الحد الأقصى الذي يجب تطبيقه في حركة النقل الدولي للوقاية من الأمراض التي تستوجب الحجر علي أن تبدأ بتنفيذها دون تأخير أو تمييز بين شخص وآخر علي أن يشمل ما يأتي :
- القيام بالتطهير وإيلاء الحشرات والفئران وغير ذلك من العمليات الصحية علي أن لا تسبب تلك العمليات مضايقة غير لازمة لأي شخص أو أضرار بمسحته وأن لا تحدث تأثيراً ضاراً بكبائن السفينة أو الطائرة أو العربة أو أجهزتها .
  - أن تتحاشى هذه الإجراءات أخطار الحريق
  - أن تتخذ كل حيلة لتجنب وقوع أي تلف علي البضائع والأمتعة وغيرها من الأشياء .

### إصدار الشهادات

١. علي السلطة الصحية المحلية كلما طلب إليها ذلك أن تسلّم الشخص المسئول عن وسيلة النقل شهادة إخلاص بدون مقابل تبين الإجراءات التي طبقت علي السفينة أو الطائرة أو عربة السكة حديد أو عربة الطريق وأيضاً الإجراءات التي تناولتها العملية والوسائل التي استخدمت وأسباب تطبيق تلك الإجراءات وفي الطائرة تدون هذه البيانات عند الطلب في الإقرار العام بدلاً عن الشهادة .
٢. علي السلطة الصحية المحلية بالقياس علي ذلك أن تصر مجاناً عند الطلب :
  - (أ) لأي مسافر شهادة موضح فيها تاريخ وصوله وقيامه والإجراءات التي طبقت عليه وعلي أمتعته .
  - (ب) للمرسل والمرسل إليه والشخص والمسئول من وسيلة النقل أو الوكيل كل منهم شهادة تبين الإجراءات التي اتخذت نحو البضاعة .

### الوضع تحت المراقبة

١. (أ) لا يجوز عزل الشخص الموضوع تحت المراقبة بل يسمح له بحرية التنقل عسي أن السلطة الصحية تكلفه بتقديم نفسه إليها في أثناء مدة المراقبة وفيما حددته أحكام البند (١) من المادة ٧١ من اللوائح الدولية فيجوز أن يخضع مثل هذا الشخص للفحص الطبي والقيام بأي تحريات للتحقيق من حالته الصحية .
٢. عندما ينتقل شخص موضوع تحت المراقبة إلى جهة أخرى سواء كانت داخل أو خارج الإقليم يجب أن تحظر السلطة الصحية التي عليها أن تبلغ فوراً السلطة المحلية في الجهة التي يقصدها ، وعليه عند وصوله أن يتقدم إلى السلطة الصحية التي تطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة .

### منع الطائرة أو السفينة الملوثة أو المشتبه فيها

١. فيما عدا الحالات الطارئة التي تتطوي علي خطر جسيم علي الصحة العامة لا يجوز للسلطة الصحية المحلية بأي ميناء أو ميناء جوي بأن تضع أي سفينة أو طائرة غير ملوثة أو مشتبه في تلويثها بمرض يستوجب الحجر من تفريغ أو شحن حمولتها أو أخذ وقود أو مياه بسبب مرض ويأتي آخر .
٢. في جميع الحالات علي السلطة الصحية أن تتخذ جميع الإجراءات الفعالة لمنع تسرب الفضلات البشرية والنفايات التي يمكن أن تلوث مياه الموانئ البحرية والنهرية .

### الإجراءات الصحية عند المغادرة

١. للسلطة الصحية المحلية في الميناء أو الميناء الجوي أو الدائرة المحلية المعترف بها والتي تقع في مركز حدود أن تتخذ الإجراءات العملية الآتية :
    - (أ) منع سفر أي شخص مصاب بمرض يستوجب الحجر أو مشتبه فيه .
    - (ب) منع تسرب أي من العوامل التي يحتمل أن تسبب العدوى أو أي حشرات ناقلة يستوجب الحجر إلي سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة طريق .
  ٢. يجوز للسلطة الصحية المشار إليها في (أ) أن توقع الكشف الطبي علي أي شخص قبل سفره برحلة دولية إذا رأت ضرورة لذلك ، عند تحديد وقت ومكان هذا الكشف يجب أن يؤخذ في الاعتبار الزمن الكافي الذي تحتاج إليه الإجراءات الرسمية لتسيير السفر وتجنب أي تأخير للمسافر .
  ٣. مع مراعاة البند (٢) من المادة . وعلي الرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة يجوز للشخص المسافر السفر في رحلة دولية ويوضح عند وصوله تحت المراقبة أن يواصل رحلته ، فإذا كان مسافراً بطريق الجو فعلي السلطة الصحية في الميناء الجوي إثبات ذلك في الإقرار العام للطائرة .
  ٤. يجوز للسلطة الصحية في أي دائرة ملوثة أن تطلب من المسافر الذي يغادر تلك الدائرة أن تستوثق من حوزته شهادة تطعيم صالحة .
  ٥. الاحتياطات الصحية التي تطبق بين الموانئ والموانئ الجوية .
١. (١) ينبغي ألا يلغى من الطائرة أثناء تحليقها أو يسمح بسقوط



- (٢) لا تطبق السلطة المختصة لجمهورية السودان الديمقراطية الإجراءات الصحية علي أي سفينة تمر في مياهها الإقليمية إذا لم ترسو في الميناء أو الشاطئ .
- (٣) فإذا حدث مثل هذا الرسو لأي سبب جاز أن تطبق علي السفينة القوانين واللوائح السارية طبقاً لأحكام هذا القانون .
- (٤) لا يطبق أي إجراء صحي فيما عدا الفحص الطبي علي السفينة سليمة وهي في طريقها غلي ميناء دولة أخرى إلا إذا كانت السفينة قادمة من دائرة ملوثة أو علي ظهرها شخص قادم من دائرة محلية خلال مدة حضانة المرض الملوث به تلك الدائرة فعندئذ تتخذ الإجراءات الآتية :
- (أ) وضع حارس من رجال الصحة علي ظهر السفينة لمنع أي اتصال غير مرخص به بين السفينة والشاطئ للحصول علي الوقود والمياه والمون تحت إشراف السلطة الصحية .
- (ب) الحيلولة دون تسرب أي مادة ملوثة من السفينة إلي الميناء أو إلي الشاطئ .

#### الإعفاء من تطبيق الإجراءات الصحية

٢. مع مراعاة أحكام الباب الثالث من هذا القانون لا يطبق أي إجراء صحي غير الكشف الطبي علي :
- (أ) الركاب والنوتية علي ظهر سفينة سليمة إذا لم ييارحوها
- (ب) الركاب والنوتية القادمين بطائرة سليمة عندما يمرون مروراً عابراً ويكونون في دائرة مرور مباشر بميناء جوي تابع لجمهورية السودان الديمقراطية .
- (ج) اللذين يمرون بميناء جوي ليس به دائرة مرور مباشر والذي تقتضي اللوائح الدولية عزلهم لعدم تسرب الأمراض ولكن يريدون مواصلة رحلتهم إلي أقرب ميناء به دائرة مرور مباشر فيسمح لهم الانتقال من دائرة إلي أخرى تحت إشراف السلطة الصحية المحلية .

#### إبلاغ ترخيص حرية المرور بالراديو

٣. يجوز للسلطة المختصة بجمهورية السودان الديمقراطية أن تمنح السفينة أو الطائرة ترخيص بحرية المرور بالراديو لما كان ممكناً ، إذا كان من رأي السلطة الصحية المحلية بالميناء الجوي المتصيد لم يثبت عند وصولها دخول أو انتشار أي مرض يستوجب الحجز وذلك بناء علي البيانات الواردة قبل وصول السفينة أو الطائرة .

#### الإجراءات الصحية عند الوصول

٤. ١. يجوز للسلطة الصحية بالميناء أو الميناء الجوي أو محطة الحديد أن تخضع للكشف الطبي لأي سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة طريق عند وصولها وذلك أي شخص يكون في رحلة دولية .
- (٢) مع عدم الإخلال بالإجراءات التي تطبق عند الوصول من دائرة محلية ملوثة أو عدا ما تراه السلطة الصحية ضرورياً بسبب الظروف التي تكون سائدة أثناء الرحلة أو التي تكون سائدة عند الكشف الطبي للسفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق أو أي وسيلة أخرى للمواصلات فلا يجوز تطبيق أي إجراءات سوي الكشف الطبي .
- (٣) يجوز للسلطة الصحية إذا ما طرأت بعض المشاكل التي من رأيها أن تسبب خطراً علي الصحة أن تطلب من الشخص المسافر أن يعطي عنوان إقامته عند الوصول كتابة .

(٤) تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث التي تتوقف علي القوم من دائرة محلية ملوثة ينبغي أن تقتصر علي السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق أو الشخص أو المتاع كما تقتضيه الظروف لدي القوم من دائرة كهذه بشرط أن تكون السلطة الصحية بالدائرة الملوثة تضع كل التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ١١ .

(٥) مع عدم الإخلال بالإجراءات التي تطبق عند الوصول من دائرة محلية ملوثة أو عدا ما تراه السلطة الصحية ضرورياً بسبب الظروف التي تكون سائدة أثناء الرحلة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق أو أي وسيلة أخرى للمواصلات فلا يجوز تطبيق أي إجراءات سوى الكشف الطبي .

(٦) يجوز للسلطة الصحية إذا ما طرأت بعض المشاكل التي من رأيها أن تسبب خطراً علي الصحة أن تطلب من الشخص المسافر أن يحضر عنوان إقامته عند الوصول كتابة .

(٧) تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث والتي تتوقف علي القوم من دائرة محلية ملوثة ينبغي أن تقتصر علي السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق أو الشخص أو المتاع كما تقتضيه الظروف لدي القوم من دائرة كهذه بشرط أن تكون السلطة الصحية بالدائرة الملوثة تقدم بكل التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ١١ .

#### عزل المصاب

٥. (١) عند وصول سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة طريق يجوز للسلطة الصحية عزل أي شخص مصاب وينبغي أن يكون هذا العزل إجبارياً إذا طلب المسئول وسيلة .

#### الوضع تحت المراقبة

٦. (٢) (أ) فيما عدا أحكام الباب الثالث من هذا القانون يجوز للسلطة الصحية أن تضع تحت المراقبة أي شخص مشتببه فيه يكون في رحلة دولية قادماً بأي وسيلة من دائرة محلية ملوثة يجوز أن تستمر المراقبة حتى نهاية مدة الحضارة وفق ما هو منصوص عليه في جميع أمراض الحجر الصحي .

(ب) فيما عدا ما نص عليه بصفة خاصة في هذا القانون لا يجوز الاستعانة من المراقبة بالعزل إلا إذا رأيت السلطة الصحية أن هناك خطراً بالغاً من انتقال العدوى من الشخص المشتببه فيه .

#### الحد من تكرار الإجراءات الصحية

٧. (٣) لا يجوز تطبيق أي إجراء صحي يكون قد طبق في ميناء أو ميناء جوي سابق أن يطبق في ميناء لاحق غير الكشف الطبي إلا في الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا حدث بعد قيام السفينة أو الطائرة في ميناء أو الميناء الجوي الذي طبقت فيه الإجراءات أن تظهر في تلك الميناء أو الميناء الجوي أو علي ظهر السفينة أو الطائرة حالة ذات خطورة وبائية تستدعي إعادة متاً، هذه الإجراءات .

(ب) إذا تحققت السلطة الصحية بالميناء أو الميناء الجوي التالي بناء علي أدلة قاطعة أن الإجراء الذي طبق لم يكن ذا \*كاف

### عدم جواز منع قدوم أي سفينة أو طائرة

#### في أي ميناء أو ميناء جوي

٨. (أ) مع مراعاة أحكام الباب الثالث الخاص بأمراض الحجر الصحي لا يجوز لأسباب صحية منع سفينة أو طائرة من الوصول إلي أي ميناء جوي معترف به ، فإذا لم يتوفر للميناء أو الميناء الجوي الوسائل اللازمة لتطبيق الإجراءات الصحية المصرح بها في هذا القانون والتي تري السلطة الصحية ضرراً جاز تكليف السفينة أو الطائرة بالتوجه علي مسئوليتها الخاصة إلي أقرب ميناء أو ميناء جوي ملائم يناسب السفينة أو الطائرة .
- (ب) لا تعتبر الطائرة قادمة من دائرة محلية ملوثة لمجرد هبوطها في مثل هذه الدائرة الملوثة إذا تم ذلك الهبوط في ميناء صحي هو في ذاته ليس دائرة محلية ملوثة .
- (ج) مع مراعاة أحكام الباب الثالث من هذا القانون والخاص بأمراض الحجر الصحي لا يعتبر أي شخص قادم علي ظهر دائرة ملوثة متى ما استوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٣) .

### الإجراءات التي تتبع بشأن الطائرة أو السفينة الملوثة

٩. (١) لا يسمح للطائرة أو السفينة التي تصل ولم تخضع للإجراءات الصحية \* فوراً بعد أن تزود بالماء والوقود والمؤن وأن لا ترسو في ميناء آخر بنفس الإقليم ويستثنى من ذلك ما يأتي :
- (أ) إذا كانت السفينة أو الطائرة ملوثة بالعسي الصفراء أو وجد علي ظهرها باعوض الاليدس اجبتي .
- (ب) أو تبين من الفحص الصحي وجود شخص مصاب لم يزل في الوقت المناسب . وفي هاتين الحالتين تخضع السلطات الصحية الطائرة أو السفينة للإجراءات الصحية طبقاً لأحكام هذا القانون .

### الطائرة التي تهبط دون قصد في غير مكان بالميناء

#### أو الميناء الجوي الذي كانت تقصده

٢١. (١) إذا هبطت طائرة لأسباب خارجة عن إرادة الربان المتولي قيادتها في جهة ما غير ميناء جوي أو في ميناء غير الذي كانت تقصده فعلي الربان المتولي قيادتها أو أي شخص آخر مكلف أن يبذل كل جهد بالاتصال بأقرب سلطة صحية أو شخص مسئول في المحافظة أو المركز أو القرية .
- (٢) يجوز للسلطة الصحية بمجرد إبلاغها عن هبوط الطائرة أن تتخذ إجراء تراه مناسباً علي ألا يجاوز بأي حال الإجراءات المصرح بها في هذا القانون
- (٣) مع مراعاة أحكام البند (٥) لا يسمح لأي شخص علي ظهر الطائرة بمغادرة مكان هبوطها كما لا يسمح بنقل شيء من شحناتها من ذلك المكان ما لم يكن ذلك بقصد الاتصال بالسلطة الصحية أو السلطة الإدارية أو بترخيص منها
- (٤) عند اكتمال الإجراءات الصحية للطائرة يجب عليها أن تتوجه إلي الميناء الجوي المقصود وفي حالة وجود أسباب فنية أن تتوجه إلي أي ميناء جوي يكون ملائماً

(٥) يجوز للطيار المتولي القيادة أو أي شخص آخر مكلف أن يتخذ ما يراه من إجراءات ضرورية أو طارئة للمحافظة علي صحة وسلامة الركاب

#### الإجراءات للبضائع والأمتعة والبريد

٢٢. (١) لا تخضع البضائع للإجراءات الصحية المنصوص عليها في هذا القانون إلا عندما يتوفر للسلطة الصحية ما يدعو إلي الاعتقاد باحتمال تلوثها بعدوي مرض من أمراض الحجر الصحي أو بصلاحياتها لتكون أداة لنشر مثل هذا المرض
- (٢) فيما عدا ما تكون السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق ملوثة أو اكتشف وجود حالة كوليرا أو كانت قادمة من دائرة ملوثة التي تخضع للإجراءات الصحية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الحيوانات الحية ، لا يجوز إخضاع البضائع العابرة التي لا تنقل من سفينة إلي أخرى للإجراءات الصحية أو حجزها في ميناء أو ميناء جوي أو عند الحدود
- (٣) يجوز للدولة المصدرة أو المورددة باتفاق تجاري خاص بينهما إصدار شهادات تثبت تطهير البضائع قبل تصديرها أو توريدها
- (٤) فيما عدا حالة الشخص المصاب أو المشتبه فيه لا يجوز تطهير الأمتعة أو إبادة الحشرات منها إلا إذا كان أحد الأشخاص يحمل مادة ملوثة أو شحنات ناقلة لأي مرض من أمراض الحجر الصحي
- (٥) لا تخضع الوسائل البريدية والصحف والكتب والمطبوعات الأخرى لأي إجراء صحي
- (٦) لا يجوز إخضاع طرود البريد للإجراءات الصحية إلا في حالة احتوائها علي :
- (أ) أي نوع من الأغذية المشار إليها في هذا القانون عندما يوجد لدي السلطة الصحية ما يحملها علي الاعتقاد بأنها واردة من دائرة محلية ملوثة بالكوليرا
- (ب) البياضات أو الملابس أو أدوات الفرش التي تلوثت بمرض من أمراض الحجر الصحي
- (٧) يجب أن تتأكد السلطة الصحية أن جميع الأمتعة التي تستعمل في الرحلات الدولية سواء بحراً أو جواً أو بأي وسيلة أخرى عند حزمها خالية من التلوث بأي طريقة من الطرق .

### الباب الثالث

## أحكام خاصة لأمراض الحجر الصحي

### الفصل الأول

#### مرض الطاعون

٢٣. (١) لتطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مدة حضانة مرض الطاعون ستة أيام  
(٢) لا يعتبر التطعيم كشرط للساح لأي شخص بدخول جمهورية السودان الديمقراطية

#### إجراءات منع الطاعون بواسطة القوارض

٢٤. يجب علي كل سلطة محلية أن تستخدم جميع الوسائل التي تكون في وسعها للحد من الخطر الناشئ من انتشار مرض لطاعون بواسطة القوارض والطفيليات التي تعيش علي ظهرها . كما يجب علي السلطة المحلية أن تكون ملمة بالأحوال السائدة في أي دائرة محلية أو ميناء جوي إذا ما تبين تلوثها بطاعون القوارض وذلك بالفحص الدوري علي القوارض والطفيليات التي علي ظهرها كما يجب الحيلولة دون تسرب القوارض إلي السفن أو الطائرات أثناء بقائها في الميناء أو الميناء الجوي ، كما يجب علي كل سلطة صحية أن تبدي ما عليها من الفئران في فترات دورية وأن تحافظ دائماً علي أن يكون عدد القوارض فيها قليلاً

#### شهادة إبادة الفئران أو شهادة الإعفاء

٢٥. (١) يجب أن تكون شهادة إبادة الفئران أو شهادة الإعفاء من عملية الإبادة قاصرة علي السلطة الصحية بالميناء المعتمدة لهذا الغرض طبقاً لأحكام المادة ٦ وكل شهادة من هذا النوع تظل نافذة المفعول لمدة ستة أشهر علي أنه يجوز مد هذه الفترة لشهر آخر للسفينة التي تقصد الميناء إذا كانت العمليات المزمع اتخاذها فيها من شأنها تسهيل عملية إبادة الفئران أو التفتيش حسبما يقتضي الحال  
(٢) يجب أن تكون شهادات إبادة الفئران أو الإعفاء من إبادة الفئران مطابقة للنموذج (١) من لوائح الصحة الدولية  
(٣) إذا لم تقدم شهادة صالحة فيجوز للسلطة الصحية بالميناء المعتمد وفقاً للمادة ٦ أن تتبع الإجراءات الآتية بعد التحري والتفتيش :  
(أ) إذا كان الميناء معتمداً فيجوز للسلطة الصحية أن تقوم بإبادة الفئران من السفينة أو أن تأمر بإجراء هذه العملية تحت توجيهها ومراقبتها ويجوز لها في كلتا الحالتين أن تبين الطريقة الفنية الواجب إتباعها لضمان إبادة القوارض من السفينة ويجب أن تجري عملية إبادة الفئران بحيث يتجنب بقدر الإمكان إلحاق أي ضرر بالسفينة أو حمولتها وألا تستغرق من الوقت أكثر مما يلزم لأدائها وعندما تكون العنابر خالية وفي الحالة التي لا تحتي إلا علي صابورة يجب إجراء هذه العملية قبل الشحن وعندما يتم إجراء عملية إبادة الفئران علي الوجه المرضي تصدر السلطة الصحية شهادة إبادة الفئران .  
(ب) يجوز للسلطة الصحية في الميناء المعتمد وفقاً للمادة ٦ أن تصدر شهادة إعفاء من إبادة الفئران إذا اقتنعت بأن عدد القوارض علي ظهر السفينة لا يستحق الذكر ، ولا تصرف هذه

الشهادة إلا إذا تم تفتيش العنابر والسفينة وكانت خالية أو لا تحتوى إلا علي صابورة أو أي مواد أخرى لا تجذب القوارض وتيسر تطبيق تفتيش العنابر ، يجوز أيضاً صرف شهادة إعفاء من إبادة الفئران لناقلة الزيت التي تكون عنابرها ممتلئة .

(ج) إذا كانت الظروف التي تتم فيها عملية إبادة الفئران لا تؤدي في رأي السلطة الصحية بالميناء الذي أجريت فيه العملية إلي نتيجة مرضية فعلي السلطة الصحية أن تشير بذلك في شهادة إبادة الفئران الموجودة بحوزة ربان السفينة

(د) في الظروف الاستثنائية ذات الطبيعة الوبائية يجوز إبادة الفئران من الطائرة متى كان هناك اشتباه في وجود قوارض علي ظهرها

(هـ) قبل القيام برحلة دولية من دائرة محلية بها وباء الطاعون الرئوي يجب عزل كل مشتبّه لمدة ستة أيام تحسب ابتداء من تاريخ آخر تعرض للعدوى

#### تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها

٢٦. (١) تعتبر السفينة أو الطائرة ملوثة عند وصولها في أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا كان علي ظهرها إصابة طاعون بشري

(ب) إذا وجد علي ظهرها قارض ملوث بالطاعون

(ج) إذا حدث علي ظهرها إصابة بالطاعون البشري بعد قيام السفينة بمدة تزيد علي ستة أيام

(٢) تعتبر السفينة مشتبهاً في تلوثها عند وصولها في إحدى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم تكن علي ظهرها حالة طاعون بشري وإنما حدث علي ظهرها إصابة في خلال الستة أيام الأولى بعد قيامها

(ب) إذا كان هناك دليل علي حدوث تفوق غير عادي بين القوارض ولم يعرف له سبب

(ج) إذا تعرض شخص إلي التلوث بالطاعون الرئوي علي ظهر السفينة ولم تطبق عليه أحكام المادة ٢٥ (٥)

(٣) تعتبر السفينة أو الطائرة سليمة عند وصولها حتى ولو كانت قادمة من دائرة محابة ماوثة أو كان علي ظهرها شخص قادم من دائرة محلية ملوثة متى اقتنعت السلطة المحلية بعد الفحص بعدم انطباق أحكام البندين (١) و (٢)

#### الإجراءات التي تطبق علي السفن أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها

٢٧. (١) عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة أو سفينة مشتبّه فيها يجوز للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات الآتية :

(أ) إبادة الحشرات من أي شخص مشتبّه فيه ووضعه تحت المراقبة لمدة لا تزيد عن ستة أيام تبدأ من تاريخ الوصول

(ب) إبادة الحشرات وإذا لزم الأمر تطهير أمتعة المصاب المشتبه فيه وأي أشياء أخرى كأبواب الفراش والبياضات المستعملة وكذلك أي مكان في الطائرة أو السفينة يعتبر ملوثاً

(٢) إذا ظهرت حادثة طاعون رئوي علي ظهر السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق أو أي وسيلة أخرى عند وصولها أو ظهور حادثة علي ظهر السفينة أثناء مدة الستة أيام قبل وصولها فيجوز للسلطة الصحية بالإضافة إلي الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) أن تتخذ الإجراءات الآتية :

- (أ) عزل ركاب وبنوتية السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق أو أي وسيلة أخرى لمدة ستة أيام مبتدئة من تاريخ تعرضهم للعدوى
- (ب) إذا ظهر طاعون القوارض علي سفينة أو علي شحناتها فيجب إبادة الحشرات وإبادة الفئران وإذا لزم الأمر أن تخضع لإجراءات الحجر الصحي وذلك بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٢٥ مع مراعاة أن تجرى عملية إبادة الفئران بمجرد إخلاء العنابر
- (ج) يجوز إجراء عملية مبدئية أو أكثر لإبادة الفئران من السفينة والشحنة في مكانها الأصلي أو أثناء عملية التفريغ لمنع تسرب القوارض الملوثة
- (د) إذا لم تتيسر إبادة القوارض إبادة تامة لأن السفينة ستفرغ جزءاً من شحناتها فينبغي ألا يمنع تفريغ هذا الجزء ويجوز للسلطة الصحية أن تطبق أي إجراءات تري أنها لازمة لمنع تسرب القوارض الملوثة بما في ذلك وضع السفينة في الحجر الصحي
- (هـ) إذا وجد قارض ملوث بالطائرة وجب في هذه الحالة إبادة الحشرات وإبادة الفئران حتى إذا دعي الأمر إلي وضع الطائرة في الحجر الصحي

#### متى يتوقف اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه فيها

٢٨. يتوقف اعتبار السفينة ملوثة أو مشتبه في تلوثها أو الطائرة ملوثة إذا كانت الإجراءات التي تتخذها السلطة الصحية وفقاً لأحكام المادة ١٦ والمادة ٢٧ قد تم اتخاذها فعلاً أو متى اقتنعت السلطة الصحية بأن حالات تفوق القوارض غير المادية ليست راجعة إلي الطاعون وبناء علي ذلك يرخص للسفينة أو الطائرات بحرية المرور

#### الإجراءات التي تتبع في شأن الطائرة أو السفينة السليمة

٢٦. عند الوصول يرخص للسفينة أو الطائرة بحرية المرور إلا إذا كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة فيجوز للسلطة الصحية أن تتخذ ما يأتي :

- (أ) أن تضع أي شخص مشتبه فيه يغادر السفينة أو الطائرة تحت المراقبة لمدة لا تزيد علي الستة أيام تحسب من مغادرة السفينة للدائرة الملوثة
- (ب) أن تطالب بإبادة القوارض التي علي ظهر السفينة وإبادة الحشرات في الحالات الاستثنائية ولأي أسباب تراها ويجب تبليغ الريان بذلك كتابة
- (ج) إذا اكتشفت حالة طاعون بشري عند وصول قطار أو عربة للطريق فيجوز للسلطة الصحية تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦ والبندين (١) و (٢) من المادة ٢٧ لإبادة الحشرات والتطهير لأي جزء من القطار أو عربة الطريق تعتبر ملوثة

## الفصل الثاني

### مرض الكوليرا

#### مدة حضانة الكوليرا

٣٠. (١) لأغراض هذا القانون تعتبر مدة حضانة الكوليرا خمسة أيام
- (٢) عند تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون يجب علي أي سلطة صحية أن تأخذ في الاعتبار شهادة التطعيم ضد الكوليرا
- (٣) يجب علي جميع السلطات المصدق لها بواسطة الوزير أن تستعمل للمسافرين في رحلات دولية الطعوم المضادة لمرض الكوليرا التي تكون معاييرها مقبولة للهيئة
- (٤) يجوز لي سلطة صحية أن تطبق الإجراءات الآتية عي أي مسافر في رحلة دولية قادم من دائرة محلية أثناء مدة الحضانة :
- (أ) إذا كان في حوزة المسافر شهادة تطعيم صالحة ضد الكوليرا جاز وضعه تحت المراقبة لمدة لا تزيد عن خمسة أيام تحسب من تاريخ قيامه من الدائرة المحلية المأوىة
- (ب) إذا لم يكن في حوزته مثل هذه الشهادة جاز عزله لنفس المدة المذكورة
- (ج) يجوز لأي سلطة صحية أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان بإقليم من أقاليمها مرض الكوليرا

#### تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها

٣١. (١) تعتبر السفينة ملوثة إذا وصلت وكانت علي ظهرها حالة كوليرا أو إذا حدثت علي ظهرها حالة كوليرا أثناء الخمسة أيام السابقة لوصولها
- (٢) تعتبر السفينة مشتبهاً في تلوثها إذا حدثت علي ظهرها حالة كوليرا أثناء رحلتها ولكن لم تحدث عليها حالة جديدة خلال الخمسة أيام الأخيرة من وصولها
- (٣) تعتبر الطائرة ملوثة إذا وصلت وكان عليها حالة كوليرا وتعتبر مشتبهاً في تلوثها إذا حدثت عليها حالة كوليرا أثناء رحلتها إلا أن الحالة أنزلت قبل وصولها
- (٤) تعتبر السفينة أو الطائرة سليمة حتى ولو كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة أو كان علي ظهرها شخص قادم من دائرة محلية ملوثة متى اقتنعت السلطة الصحية بعد الفحص الطبي بعدم حدوث إصابة كوليرا عليها أثناء رحلتها

#### الإجراءات التي تتخذ للسفينة أو الطائرة الملوثة

٣٢. عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة يجوز للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات الآتية :
- (أ) أن توضع تحت المراقبة لمدة لا تزيد عن الخمسة أيام تحسب من تاريخ النزول إلي البر لأبي مسافر أو نوتي لديه شهادة تطعيم صالحة ضد الكوليرا وأن يعزل ما عداهم إذا غادروا السفينة أو الطائرة مع اتخاذ الإجراءات الآتية :
- (أولاً) تطهير أمتعة المصاب أو المشتبه فيه
- (ثانياً) تطهير أي أشياء أخرى كأدوات الفراش أو البياضات المستعملة أو أي جزء من السفينة أو الطائرة يعتبر ملوثاً



(ثالثاً) تطهير وإزالة أي مياه توجد علي ظهر السفينة أو الطائرة وتطهير الأواني التي تحفظ فيها المياه

(ب) لا يجوز تصريف أو تفريغ المواد البرازية والمياه العادية والراكدة في قاع السفينة وأي مادة وفضلات تعتبر ملوثة إلا بعد تطهيرها ويكون هذا التطهير والتصريف من شئون واختصاصات السلطة الصحية وإشرافها المباشر

#### الإجراءات التي تطبق في حالة السفينة أو الطائرة المشتبه فيها

٣٣. عند وصول سفينة أو طائرة مشتبه فيها بجوز للسلطة الصحية أن تطبق الشرائح (أولاً) (ثانياً) و(ثالثاً) من الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة ٣٢ ، بالإضافة إلي ذلك ومع عدم الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في البند (٤) من المادة ٣٠ ويجوز أيضاً وضع أي مسافر أو نوتي ينزل من الطائرة أو السفينة تحت المراقبة لمدة لا تزيد عن خمسة أيام تحسب من تاريخ الوصول

#### متى ينتهي اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه فيها

٣٤. ينتهي اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه في تلوثها متى تمت الإجراءات المطلوبة بواسطة السلطة الصحية وفقاً لأحكام المادة ١٦ والمادتين ٣٣ و ٣٨ وعندئذ يرخّص للسفينة أو الطائرة السليمة عند وصولها بحرية المرور

#### الإجراءات التي تطبق في حالة السفينة أو الطائرة السليمة

٣٥. يرخّص للسفينة أو الطائرة السليمة عند وصولها بحرية المرور ولكن إذا كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة فيجوز للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٠

#### حالة القطار أو عربة الطريق وأي وسيلة أخرى

٣٦. اكتشفت حالة كوليرا عند وصول قطار أو عربة للطريق فيجوز للسلطة المحلية أن تتخذ الإجراءات الآتية :

- (أ) مراقبة أي مسافر أو نوتية لمدة لا تزيد علي الخمسة أيام إذا كان في حوزته شهادة تطعيم ضد الكوليرا أو العزل لكل شخص يغادر القطار أو عربة الطريق
- (ب) التطهير لجميع أمتعة المصاب وإذا دعا الأمر إلي أمتعة المشتبه فيه
- (ج) تطهير جميع الأواني والملابس والفرش وأي جزء من القطار أو عربة الطريق يحتمل تلوثه

**سلطة التصرف في الطعام أو الشراب على السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها**

٣٧. (١) عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبه في تلوثها أو قطار أو عربة للطريق اكتشفت بها حالة كوليرا أو سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة للطريق قادمة من دائرة محلية ملوثة يجوز للسلطة الصحية أن تمنع تفريغ أي أسماك صدفية أو فواكه أو خضروات مما يستهلك بدون طهي كما يجوز لها إزالتها وكذلك أي مشروبات ما لم تكن هذه المأكولات والمشروبات محفوظة في علب مقفولة ولم يكن للسلطة الصحية ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها ملوثة وعند إزالة مثل هذه المأكولات أو المشروبات يجب اتخاذ التدابير للتصرف فيها بطريقة مأمونة

(٢) إذا كانت المأكولات والمشروبات ضمن شحنة أحد عنابر السفينة أو أقسام البضاعة في طائرة فيجوز للسلطة الصحية في الميناء أو الميناء الجوي المزمع تفريغ الأمتعة أو المشروبات فيها أن تمارس وحدها سلطة إبادتها

(٣) لا يجوز بأي حال من الأحوال أخذ مسحة من المستقيم من أي شخص وفقاً للبند (١) من المادة ٧١ من اللائحة الدولية

(٤) لا يجوز أن يلزم بالخضوع لفحص البراز سوى المسافرين في رحلة دولية القادم من دائرة محلية ملوثة أثناء مدة حضانة الكوليرا وتبدو عليه أعراض تدعو إلى الاشتباه بالإصابة بهذا المرض

### الفصل الثالث

#### الحمى الصفراء

##### مدة حضانة مرض الحمى الصفراء

٣٨. (١) لتطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مدة حضانة الحمى الصفراء ستة أيام

(٢) يفرض التطعيم ضد الحمى الصفراء على كل شخص مسافر إلى رحلة يغادر فيها دائرة محلية ملوثة

(٣) إذا كان في حوزة هذا الشخص شهادة تطعيم ضد الحمى الصفراء ولم تصبح صالحة جاز مع ذلك السماح له بالرحيل ولكن يجوز أن تطبق عليه عند الوصول الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٠

(٤) الشخص الذي في حوزته شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء لا تجوز معاملته معاملة المشتبه فيه حتى ولو كان قادماً من دائرة محلية ملوثة

(٥) تلتزم الوزارة باستعمال مادة التطعيم المصدق بها بواسطة الهيئة ضد الحمى الصفراء على أن تكون هي المادة المستعملة أو النوع المطلوب ويحدد الوزير المراكز التي تجري فيها عملية التطعيم في جميع أنحاء القطر

(٦) يجب على السلطة الصحية أن تراعي في أن كل من يعمل في الميناء الجوي الذي يقع في دائرة محلية ملوثة وكل نوتي يعمل بطائرة في مثل هذه الموانئ أن يكون بجوزته شهادة تسليم صالحة ضد الحمى الصفراء

### الإجراءات الخاصة بالدائرة المحلية الملوثة

٣٩. (١) تجب إبادة الحشرات من كل طائرة تغادر ميناء جويّاً يقع في دائرة ملوثة وفقاً للمادة ٧ بالكيفية التي تقررها الهيئة أو يوضح ذلك بالتفصيل في الجزء الصحي من قرار الطائرة العام ما لم تتجاوز السلطة الصحية في ميناء الوصول عن ذلك ، ويجوز للسلطة الصحية المختصة أن تقبل عملية إبادة الحشرات التي تمت أثناء الطيران بالنسبة لأجزاء الطائرة التي يمكن إبادة الحشرات منها بهذه الكيفية
- (٢) تجب إبادة الحشرات في جميع أطوار نموها من كل سفينة تغادر ميناء لا يزال يوجد به بعض الأيدس اجبتي وتُقصد ميناء استؤصل منه بعوض الأيدس اجبتي وبالمثل يطبق هذا الإجراء علي كل طائرة من الميناء الجوي إلي آخر طبقاً للمادة ٧

### سلطة العزل في حالة عدم وجود شهادة صالحة

٤٠. (١) يجوز للسلطة المسحية في الدائرة الصالحة للحمي الصفراء أن تأمر بعزل أي شخص مسافر في رحلة دولية قادم من دائرة ملوثة ولا يستطيع إبراز شهادة تطعيم صالحة ضد الحمي الصفراء حتى تصبح الشهادة صالحة أو حتى تنتضي مدة لا تزيد عن ستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرض محتمل للعدوى أو أي الموعدين يقع أولاً
- (٢) إذا لم يستطع الشخص القادم من دائرة محلية ملوثة إبراز شهادة تطعيم صالحة ضد الحمي الصفراء ويزمق القيام برحلة دولية إلي ميناء جوي يقع في دائرة صالحة للحمي الصفراء ولم تتوفر فيه بعد وسائل العزل المنصوص عليه في المادة ١٣ فيجوز منعه من مبارحة الميناء الجوي الذي تتوفر فيه هذه الوسائل خلال المدة المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بالاتفاق بين الإدارتين الصحيّتين للدولتين اللتين يقه فيهما الميناءان المعنيان
- (٣) يجب إخطار الهيئة بأي اتفاق من هذا القبيل وتاريخ انتهائه حتى تستطيع الهيئة إرسال هذه الأخطار فوراً إلي جميع الإدارات الصحية

### تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها

٤١. (١) تعتبر السفينة عند الوصول ملوثة إذا وجد على ظهرها إصابة بالحمي الصفراء أو إذا حدثت الإصابة علي ظهرها أثناء الرحلة وتعتبر مشتبهاً في تلوّثها إذا كانت قد غادرت دائرة محلية ملوثة منذ أقل من ستة أيام قبل وصولها أو إذا عثرت السلطة الصحية علي بعوض الأيدس اجبتي علي ظهرها عند وصولها بعد ثلاثين يوماً من مغادرتها وفيما عدا ذلك تعتبر السفينة سليمة
- (٢) تعتبر الطائرة ملوثة عند وصولها إذا وجدت علي ظهرها إصابة بالحمي الصفراء وتعتبر مشتبهاً في تلوّثها إذا لم تكف السلطة الصحية بعملية إبادة الحشرات وفقاً للمادة ٣٩ أو عشر علي ظهر الطائرة علي بعوض حي وفيما عدا ذلك تعتبر الطائرة سليمة

### الإجراءات التي تطبق على سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبه فيها

٤٢. عند وصول أي سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبه في تلوثها يجوز للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات الآتية :

- (أ) في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٠ بالنسبة لأي مسافر أو نوتي ينزل من السفينة أو الطائرة ولا تكون في حوزته شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء .
- (ب) تفتش السفينة أو الطائرة وزيادة بعوض الأيدين اجبتي الذي قد يوجد علي ظهرها في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء ويجوز أن يطلب من السفينة أن تقف علي بعد أربعمئة متر علي الأقل من الشاطئ
- (ج) ينتهي اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبهاً في تلوثها متى تم تنفيذ الإجراءات التي تفرضها السلطة الصحية وفقاً للمادة ١٦ والفقرة (أ) من هذه المادة بطريقة فعالة وعندئذ يرخّص للسفينة أو الطائرة بحرية المرور

### هبوط الطائرات

٤٣. لا يجوز للدولة أن تمنع هبوط أي طائرة في أي ميناء جوي صحي في إقليمها وفقاً لأحكام هذا القانون طالما طبقت الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٣٩ ولكن يجوز في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء للطائرات القادمة من دائرة محلية ملوثة أن تهبط فقط في الموانئ الجوية التي تعينها الدولة لهذا الغرض

### الإجراءات التي تطبق على القطار وعربة الطريق

٤٤. عند وصول قطار أو عربة للطريق إلي دائرة صالحة للحمى الصفراء يجوز للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات الآتية :

- (أ) عزل أي شخص قادم من دائرة محلية ملوثة لا يستطيع إبراز شهادة تطعيم صالحة طبقاً لأحكام البند (١) من المادة ٤٠
- (ب) زيادة الحشرات من القطار وعربة الطريق وأي وسيلة نقل أخرى متى تقدمت من دائرة ملوثة

### مكان العزل

٤٥. في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء يجب أن يكون العزل المنصوص عليه في المادة ١٦ داخل أماكن لا يتسرب إليها البعوض

## الفصل الرابع

### مرض الجدري الحقيقي

#### مدة حضانة مرض الجدري

٤٦. لأغراض هذا القانون تعتبر مدة حضانة مرض الجدري أربعة عشر يوماً

#### فرض التطعيم

٤٧. (١) يجب علي كل سلطة صحية التأكد عند وصول أي شخص إلي السودان من رحلة دولية ولا يبدو عليه أثر تحصين ضد الجدري نتيجة إصابة سابقة من حيازته علي شهادة تطعيم صالحة ضد الجدري عند الوصول إذا لم يستطع الشخص إبراز هذه الشهادة فيجوز تطعيمه ، فإذا رفض التطعيم جاز وضعه تحت المراقبة لمدة لا تزيد علي أربعة عشر يوماً تحسب من تاريخ مبارحة آخر إقليم زاره قبل وصوله

(٢) يجوز للسلطة الصحية أن تطلب من أي شخص في رحلة دولية قام في مدي أربعة عشر يوماً قبل وصوله بزيارة دائرة ملوثة وتري السلطة الصحية أنه غير محصن تحصيناً كافياً سواء بالتطعيم أو باثار إصابة سابقة بالجدري أن يطعم أو يوضع تحت المراقبة ، إذا رفض التطعيم يجوز أن يعزل ويجب أن لا تزيد مدة المراقبة أو العزل عن أربعة عشر يوماً تحسب من تاريخ مغادرته للدائرة المحلية الملوثة . وتعتبر شهادة التطعيم الصالحة ضد الجدري دليلاً علي التحصين الكافي

(٣) تطبق السلطات الصحية الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت لديها إصابات جدري بالإقليم أو لم تكن لديها إصابات

#### تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة

٤٨. (١) تعتبر السفينة أو الطائرة ملوثة إذا كان علي ظهرها عند وصولها حالة جدري أو إذا حدثت علي ظهرها إصابة من هذا القبيل أثناء رحلتها

(٢) تعتبر أي سفينة أو طائرة خلاف ذلك سليمة حتى لو كان علي ظهرها أشخاص تشبه فيهم ، ولكن يجوز عند النزول أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩ في أي حال مشتبها فيها

#### الإجراءات التي تطبق علي السفينة أو الطائرة الملوثة

٤٩. (١) عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة فيجب علي السلطة الصحية :

- (أ) أن تعرض التطعيم علي أي شخص لعي ظهرها تري أنه لم يسبق تحصينه تحصيناً كافياً ضد الجدري
- (ب) يجوز لها أن تعزل أو تضع تحت المراقبة أي شخص ينزل منها ، لمدة لا تزيد علي أربعة عشر يوماً تحسب من تاريخ آخر تعرض للعدوى ولكن يجب علي السلطة الصحية أن تأخذ بعين الاعتبار مرات التطعيم السابقة للشخص واحتمال تعرضه للعدوى عند تحديد مدة العزل أو المراقبة

(٣) يجب على السلطة الصحية أن تقوم بتطهير :

(أ) أي أمتعة يملكها أي مصاب

(ب) أي أمتعة أو أشياء أخرى كأدوات الفراش والملابس المستعملة وأي جزء من السفينة أو الطائرة يعتبر ملوثاً

(٣) تظل السفينة أو الطائرة ملوثة إلي أن يتم نقل كل المصابين وحتى يتم تنفيذ الإجراءات التي تفرضها السلطة الصحية بموجب البندين (١) و (٢) تنفيذاً فعلياً وعند ذلك يرخّص للسفينة أو الطائرة بحرية المرور

#### *السفينة أو الطائرة السليمة*

٥٠. عند الوصول يرخّص للسفينة أو الطائرة السليمة بحرية المرور حتى ولو كانت قادمة من دائرة ملوثة

#### *الإجراءات التي تتخذ في حالة تلوث القطار أو عربة الطريق*

٥١. إذا اكتشفت حالة جذري عند وصول قطار أو عربة للطريق يجب إنزال المصاب وتطبيق البندين (١) و (٢) من المادة ٤٩ وتحسب مدة المراقبة أو العزل أياً كانت من تاريخ الوصول كما يجب تطهير أي جزء من القطار أو عربة الطريق إذا اعتبر ملوثاً

#### *الباب الرابع*

#### *أحكام تمهيدية*

#### *الإقرار الصحي*

٥٢. (١) يجوز للسلطة الصحية أن تطلب من أي سفينة تصل إلى السودان أن تقدم إقراراً صحياً بحرياً مصدقاً عليه من طبيب السفينة - إن وجد - مطابقاً لمتطلبات النموذج رقم (٥) من اللوائح الدولية أي بيانات أخرى تراها تلك السلطة الصحية لازمة علي ظهر السفينة أثناء رحلتها علي أن لا تطلب أي وثيقة أو أي بيانات أو شهادات أخرى خاصة بالأحوال الصحية في أي ميناء أو ميناء جوى

(٢) يجوز للسلطة الصحية لجمهورية السودان الديمقراطية أن تطلب من قائد أي طائرة أو وكيله المفوض في حالة هبوط الطائرة إلي أي ميناء جوى الإقرار العام للطائرة مستوفياً بالبيانات الصحية طبقاً لمتطلبات النموذج رقم (٦) من اللوائح الدولية علي أن تسلم منه صورة إلي السلطة الصحية إلا إذا رأت السلطة الصحية عدم ضرورة لذلك

### الشهادات الدولية

٥٣. (١) يجب أن تطبع الشهادات الدولية الواردة في الأنموذج ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الملحق الدولي باللغتين الإنكليزية والفرنسية ويجوز إضافة اللغة العربية علي أن تستوفي البراهين المطا و، فيها باللغة الإنكليزية أو الفرنسية كما يجوز إضافة اللغة العربية ولا تقبل أي شهادات إلا إذا كانت مطابقة للأنموذج المنصوص عليه في هذه المادة
- (٢) يجب أن يوقع الطبيب المختص لهذا الغرض بخطه علي شهادة التطعيم الدولية ولا يجوز أن يكون الختم الرسمي للدولة عوضاً عن توقيع الطبيب بل مكملاً له
- (٣) تصدر شهادة التطعيم فحسب للشخص الذي أجريت له عملية التطعيم بمفرده ولا تكون صالحة لعدد من الأشخاص ولا يوجد إزام لوضع مـورة المطعم عليها
- (٤) يجوز للوالدين أو أولياء الأمور التوقيع علي شهادات الأطفال الذين لا يعرفون الكتابة كما تقبل الأختام والبصمات في حالة عدم معرفة الوالدين الكتابة
- (٥) إذا أي الطبيب المختص أن التطعيم سوف يسبب مضاعفات فعليه أن يزود الشخص كتابة بالأسباب التي بني عليها هذا الرأي الذي يجوز للسلطة الصحية عند الوصول أن تضمنه موضع الاعتبار وتكون لها الحق في طلب الإعفاء
- (٦) يقبل مستند التطعيم الذي تصدره قوات الشعب المسلمة لأي عضو عامل في هذه القوات بدلاً من الشهادات الدولية متى كان المستند :
- (أ) يحتوي علي بيانات طبية تشبه في جوهرها ذات البيانات المطلوبة بتلك النماذج
- (ب) يحتوي علي بيان اللغة الإنكليزية أو الفرنسية يوضح نوع التطعيم وتاريخه وأنه صادر وفقاً لأحكام هذا القانون ولا تقبل أي مستندات تتنافي مع أحكام هذا القانون

### الرسوم الصحية

٥٤. (١) لا تتقاضى السلطة الصحية أي رسوم عن :
- (أ) أي كشف طبي نمس عليه في أحكام هذا القانون أو أي فحص إضافي بكتريولوجي لكي يستوثق منه علي الحالة الصحية في الرحلات الدولية
- (ب) أي تلميم يجري لشخص عند وصوله أي شهادة تصرف بمقتضي ذلك
- (٢) يجوز للوزير أن يفرض بموجب لائحة لا تتعارض مع اللوائح الصحية الدولية تعريفه رسوم لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون غير تلك المشار إليها في البند (١) من المادة ٥٣ علي أن يراعي في تنفيذها ما يأتي :
- (أ) أن لا تجاوز تعريف الرسوم القيمة الفعلية للخدمة المتقدمة
- (ب) أن تفرض دون تمييز بين الأشخاص أو الدول
- (ج) أن لا تزيد الرسوم للرسائل بالراديو عن القيمة المعمول بها في الدول التي تقوم بالإرسال
- (د) أن تنشر التعريفات الرسوم بالجريدة الرسمية وتبلغ فوراً للهيئة وأن تصبح سارية المفعول في حالة تعديلها قبل فترة عشرة أيام

## الباب الرابع

### أحكام متنوعة

#### الاحتياطات ضد انتشار مرض الملاريا

٥٥. (١) يجب علي كل طائرة تبارح ميناء جوى يقع في دائرة موبوءة بمرض الملاريا أو يوجد ناموس ناقل أو اكتسب مناعة ضد المبيدات أو في حالة استئصال هذا النوع من الناموس علي الطائرة قبل مبارحتها وفقاً لأحكام المادة ٧ بالطريقة التي أوصت بها الهيئة كما يجب علي الدولة المعنية الموافقة علي الإبادة بالرش المعمول به أثناء الطيران وبالمثل تطبيق الإجراءات المذكورة علي أي سفينة تبارح ذات الميناء المذكور وذلك لإبادة الناموس، وأي حشرات ناقلة للأمراض في جميع أطوار نموها

(٢) عند وصول الطائرة المذكورة في البند (١) إلي ميناء جوى يحتمل أن تتسبب في انتشار الملاريا أو أي مرض آخر بواسطة مواد مستوردة فيجوز للسلطة الصحية بميناء الوصول أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ إذا ما رأته ضرورة لذلك كما تطبق ذات الإجراءات بالمثل علي أي سفينة عند وصولها ويقدر الإمكان أيضاً علي أي قطار أو أي عربة للطريق أو أي شحنة فيها عند المبارحة والوصول

#### اللوائح

٥٦. يجوز للوزير أن يصدر اللوائح بصفة عامة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلي وجه الخصوص ما يأتي :

- (أ) لائحة تنظيم الإجراءات الصحية لسلامة الحجاج علي أن تشمل :
  - (أولاً) شهادات التطعيم التي تفرض علي الحجاج قبل مبارحتهم
  - (ثانياً) تعيين الموانئ التي يسافر منها الحجاج وتنفيذ الإجراءات الصحية
  - (ثالثاً) الإجراءات الصحية والطبية لسفن الحجاج وتعيين الموانئ البحرية لذلك
  - (رابعاً) تعيين واتخاذ الإجراءات الصحية لمعسكرات الحجاج قبل سفرهم
- وقدمهم

#### تحويل سلطات الوزير

٥٧. يجوز للوزير تحويل بعض سلطاته التنفيذية في أحكام هذا القانون للمحافظين في المديريات والمراكز التي تمارس فيها الرحلات الدولية جواً وبحراً وبأبي وسيلة للنقل بين جمهورية السودان الديمقراطية والدول المجاورة علي ن تخطر الوزارة فوراً بحدوث أي مرض من أمراض الحجر الصحي وما أتخذ من إجراءات وقائية

#### النماذج

٥٨. تستعمل النماذج الملحقة بهذا القانون في الرحلات الدولية ولا يسمح باستعمال خلافها



نموذج رقم (١) شهادة إبادة القران (١)

شهادة إخلاء عن إبادة القران (١)

صادر طبقاً للمدة ٥٢ من اللوائح الصحية الدولية - ليس لسلطات الميناء أن تحتفظ بها

إبادة القران

بتاريخ : ..... ميناء : .....

تثبت هذه الشهادة إجراء فحص و إخلاء من إبادة القران

(١) في هذا الميناء في التاريخ المذكور بعاليه

(١) (.....)

(حمولة)..... طناً صائباً للسفينة البحرية

بسفينة الملاحة الداخلية

(حمولة)..... طناً لسفينة الملاحة الداخلية (١) و

..... ز طن من بضاعة .....

"المعينة" وعند إبادة القران كلفت العناير مشحونة .....

عملية الإبادة	مخايب القران			آثار القران (ج)	أقسام السفينة (ب)
	ما عولج	ما كشف عنها (د)	مخايب القران		
بالمسك أو بالمصائد أو بالسم	بالتدخين : المادة المستعملة للتدخين : .....	مادة التعرض للتدخين : .....	بالتدخين : المادة المستعملة للتدخين : .....		عنبر رقم ١
المصائد أو السموم	القران التي وجدت نافقة	الكمية التي استخدمت (م)	لفراغ بالأقدام أو الأمطار المكمية		عنبر رقم ٢
الموضوعة					عنبر رقم ٣
					عنبر رقم ٤
					عنبر رقم ٥
					عنبر رقم ٦
					عنبر رقم ٧

الطاق الأوسط			
عنبر الفحم			
غرف الآلات ومجري عامود المحرك			
مقدم السفينة والمخزن			
مؤخر السفينة والمخزن			
قوارب النجاة			
غرفة الخرائط والانسلكي			
المطبخ			
ملحق المطبخ			
مخازن المؤونة			
أماكن البحارة			
أماكن الضباط			
قمرات لمسافرين			
مكان القيادة بمقدم السفينة			
الجملة			

- أ- تشطيب البيانات التي لا داعي لها  
ب- في حالة عدم وجود قسم من هذه الأقسام بالسفينة أر سفن الملاحه الداخليه يجب ذكر ذلك  
ج- آثار قديمه أو حديثه ليراز المسالك  
د- لاشيء أر صغير أر متوسط أو كبير

- هـ- ينكر وزن الكبريت أو ملح السانيد أو مقدار حامض الهيدروسيك
- و- يبين إذا كان ذلك الحجم المترى للماء أم أية طريقة أخرى لتحديد الحمولة بالطن

#### توصيات :

في حالة الإعفاء نذكر هنا الإجراءات التي اتخذت لتبقي السفينة و سفينة الملاحة لداخلية في حالة يكون فيها عدد النيران والقوارض علي ظهرها لا يستحق الذكر

خاتم واسم وصفة وإمضاء منتش الصحة

**الأمودج رقم (٢)  
شهادة بولية عن التطعيم أو إعادة التطعيم ضد الكوليرا**

نشهد بأن : ..... المولود في : ..... نوعه : ..... وإمضؤه : .....  
قد طعم أو أعيد تطعيمه ضد الكوليرا في التاريخ المبين

التاريخ	إمضاء الذي قام بالتطعيم وصفته المهنية	الختم الرسمي لمركز التطعيم
١		٢
٢		
٣		٣
٤		

تعتمد صلاحية هذه الشهادة لمدة ستة شهور تبدأ بعد ستة أيام من تاريخ أول حقنة بالطعم أو من تاريخ إعادة التطعيم في حالة إعادة التطعيم في ظروف هذه الشهور السنة  
يجب أن يكون الخاتم المعتمد المذكور أعلاه مطابقاً للأمودج الذي تضمنه الإدارة لصحية للإقليم الذي يتم فيه التطعيم  
أي تعديل أو كشط بهذه الشهادة أو عدم استيفاء جزء منها قد يلغيها

**الأمودج رقم (٣)  
شهادة بونيه عن التطعيم أو إعادة التطعيم ضد الحمى الصفراء**

نشهد بأن : ..... المولود في : ..... نوعه : ..... وإمضاه : .....

قد طعم أو أعيد تطعيمه ضد الحمى الصفراء في التاريخ المبين

الختم لرسمي لمركز التطعيم	مصدر مادة التطعيم ورقم مجموعتها	بمضاء الذي قام بالتطعيم وصفته المهنية	التاريخ
٢	١		١
			٢
٤	٣		٣
			٤

لا تعتبر هذه الشهادة صالحة إلا إذا كانت هيئة الصحة العالمية قد وافقت علي الطعم المستخدم ، وكان مركز التطعيم قد خصصته الإدارة الصحية للإقليم الذي يقع فيه ذلك المركز تمتد صلاحية هذه الشهادة لمدة عشر سنوات تبدأ بعد عشرة أيام من تاريخ التطعيم أو من تاريخ إعادة التطعيم خلال مدة هذه السنوات العشر أي تعديل أو كسحط بهذه الشهادة أو عدم استيفاء جزء منها قد يلغيها

**الأمودج رقم (٤)**  
**شهادة دولية عن التطعيم أو إعادة التطعيم ضد الجذري**

..... : نوعه : ..... : المولود في : ..... : تشهد بأن :  
قد طعم أو أعيد تطعيمه ضد الجذري في التاريخ المبين

الختم الرسمي لمركز التطعيم	مصدر مادة التطعيم ورقم مجموعها	إمضاء الذي قام بالتطعيم وعيقلته المهنية	بين علامة (+) إذا كان	التاريخ
ب ١	١		التطعيم أولاً	١
			التطعيم ناجح	١
			التطعيم غير ناجح	
٢			التطعيم معاداً	٢
			التطعيم معاداً	٢

تمت صلاحية هذه الشهادة إلى مدة ثلاث سنوات تبدأ بعد فمانية أيام من تاريخ تطعيم الأولي الناجح أو من تاريخ الإعادة في حالة التطعيم المعاد  
يجب أن يكون الخاتم المعتمد المبين عاليه مطابقاً للأمودج الذي تضعه الإدارة الصحية للإقليم الذي يتم فيه التطعيم  
أي تعديل أو كسب في هذه الشهادة أو عدم استيفاء جزء منها قد يلغيها

الأسودج رقم (٥)

جدول ملحق بالإقرار

بيانات عن كل حالة مرضية أو وفاة تحدث علي ظهر السفينة

الاسم	الدرجة أو المرتبة	السن	النوع	الجنسية	مينا القيم	تاريخ القيام	نوع المرض	تاريخ بدء المرض	تاريخ المرض	التصرف في الحالة

- إذا كان المريض قد شفى أو لا يزال مريضاً أو توفي
- أنكر إذا كان المريض لا يزال علي ظهر السفينة أو غادرها (وينكر اسم الميناء) أو أتى به في البحر